فرغ اذا فرغ من طواف الافاضة يوم النحر وسعي السعي الواجب
رجع الى منى فيصلي ظهر يوم النحر بها ويخطب الامام خطبتين
ايام التشريق خطبة فردة يعلمهم فيها التعجيل والتأخير
وغير ذلك مما مر واما العمرة فلها تحلل واحد فبعد الطواف
والسعي والحلق تحل من احرامه وتسمى العمرة حجا اصغر
لما مر انتهى محصله على مذهب احمد واما ما يتعلق بايام
التشريق من الاحكام فقال النووي في الايضاح فصل
فيما يفعله الناس بمنى في ايام التشريق وليالها ايام التشريق
هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون
ويقددون فيها لحم الهدايا والضحايا المندوبات امر
بتشريحها اولا شراق نهارها بنور الشمس وليالها
بنور القمر ويشرقون بالتشديد وهذه الايام الثلاثة
هي الايام المعدودات واما المعلومات فهي العشر الاول
من ذي الحجة ويوم النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام
التشريق مسائل الاولى ينبغي ان يبيت بمنى في ليالها
وهل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعي رضي الله
عنه اظهرهما انه واجب والثاني انه سنة قال القسطلاني
وهو مذهب

هو مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وواجب عند المالكية
والمشهور عندهم لزوم الدم اذا باتوا بغير منى جل ليلة انتهى
فان ترك مبيت بدم ولو نسيانا او جهلا وفي قدر الواجب من
هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر ان
يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر وان ترك المبيت في الليالي
الثلاث جبرها بدم واحد وان ترك ليلة واحدة فالاصح
انه يجبرها بمد من طعام وقيل بثلث دم قال بعضهم لكن لا يجوز
له ان ينفر النفر الاول بل يجب عليه ان يتأخر الى اخر ايام
التشريق بعد رمي يومه بعد الزوال فان نفر النفر الاول
يجب عليه مدان مد لليلة الاولى ومد للثالثة ويجب عليه دم
لترك رمي اليوم الثالث من ايام التشريق ان لم يتداركه كما
يؤخذ من ظواهر النصوص ولا يوهم من قول المهم رحمه الله
ان ترك الليلة فيه مد مع جواز النفر الاول كما توهم بعض
ضعفة الطلبة لان كلام المهم مطلق مقيد بالنصوص قلت
وهذا متعين اهـ ويرد لذلك ما ذكره ابن حجر في الحاشية
بقوله لكن يجب الدم بالنفر الاول او الثاني مع ترك مبيت
ليلتين لترك جنس المبيت بمنى فيهما بخلاف من لزمه مبيت

Copyright © King Saud University